

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١١/٨/١٩٨٥ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الإسبانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١١/٨/١٩٨٥ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الإسبانية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ (٣ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون العلمي بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

بجمهورية مصر العربية

والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الاسبانية

رغبة من كل من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الاسبانية (يشار إليهما فيما بعد بالجانبين أو المؤسستين) في التوصل إلى تحديد الاهتمام والفائدة المشتركة من التعاون العلمي والتكنولوجيا بين مصر واسبانيا ، هادفين للمشاركة في دلالة واضحة لدمج وتنمية التعاون العلمي بين المؤسستين ، قد وافقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

عمل برنامج تبادل زيارة للعلماء على الصورة التالية :

(أ) زيارات قصيرة لكبار العلماء للتشاور ، إلقاء المحاضرات وبصفة خاصة إجراء بحوث في موضوعات محددة .

(ب) زيارات طويلة للباحثين للتدريب والمشاركة في مشروعات بحثية مشتركة .

(المادة الثانية)

من أجل تحقيق برنامج تبادل الزيارة للعلماء الموضح أعلاه ، يلتزم الجانب المرسل بإبلاغ الجانب المستقبل ببيانات المرشحين قبل ثلاثة شهور على الأقل من وصولهم وعلى الطرف المستقبل أن يخطر الجانب المرسل بموقف المرشح من حيث القبول أو الرفض بعد شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره ببيانات المرشح .

سيخطر الجانب المرسل الجانب المستقبل بتاريخ مغادرة المرشح لأرض الوطن بمدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ المغادرة .

(المادة الثالثة)

يلتزم الجانب المستقبل بإخطار الجانب المرسل بكيفية المعاملة المالية للموفد ويتحمل الجانب المرسل نفقات الذهاب والعودة بين البلدين بينما يتحمل الجانب المستقبل بنفقات الإقامة ، الرعاية الطبية والتنقلات الداخلية وفقا لطبيعة عمل الموفد وتحقيقا لهدف الزيارة وتقوم كل من المؤسستين برصد المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق وتعتبر جزءا منه ويمكن تعديلها بموافقة الجانبين .

(المادة الرابعة)

يتبادل الجانبان المطبوعات والمعلومات العلمية بين المؤسستين وتدعيم التعاون العلمي بينهما في كافة المجالات التي يتم الاتفاق عليها مستقبلا بين الجانبين .

(المادة الخامسة)

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ توقيعه وقد تمت الموافقة عليه من الجانبين لمدة ثلاث سنوات ويجدد لمدة متساوية كل منها ثلاث سنوات إلا إذا طلب أحد الجانبين إنهائه وعلى أن يبلغ الجانب الآخر بذلك قبل ستة شهور من تاريخ نهاية الاتفاق الساري وفي هذه الحالة تستكمل البرامج سارية المفعول إلا إذا رأى الجانبان غير ذلك .

(المادة السادسة)

يقوم الجانبان بإضافة أية بروتوكولات أخرى لهذا الاتفاق تحدد مجالات التعاون والشروط المالية وخطوات التنفيذ ويوقع الجانبان هذه البروتوكولات وتعتبر جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

تم توقيع هذا الاتفاق في مدريد في اليوم الثامن من نوفمبر ١٩٨٥ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والإنجليزية والإسبانية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة ظهور أية اختلافات في التفسير يلتزم الجانبان بما ورد في النسخة الإنجليزية .

عن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

عن المجلس الأعلى للبحث العلمي

بجمهورية مصر العربية

بالمملكة الإسبانية

أ. د / محمد كامل محمود

أ. د / انريك تريلاس

رئيس الأكاديمية

رئيس المجلس

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الاسبانية ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/٥/٦ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي الموقع في مدريد بتاريخ ١٩٨٥/١١/٨ بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية والمجلس الأعلى للبحث العلمي بالملكة الاسبانية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١١/٨ م

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد